محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٨٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الرحمـن البنا

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبـوب ، د.أكـرم مساعـدة، فايز حمارنه ، إبراهيم أبو طالب

المميـز :

المميـز ضـده : الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قـدم هـذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٤٩ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٠ والقاضي بـرد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٠ فصل ٢٠٠٦/١/٢٦ والقاضي بـ: -

١- إدانـة المـتهم بجـرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة " ٤٤٥" عقـوبات والحكـم علـيه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- وسـنداً لأحكـام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات .

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به وعملاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٠ مـن قانـون العقـوبات تقـرر المحكمة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـراً لإسـقاط الحـق الشخصـي من قبل المشتكي الذي تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففـة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وســـنداً لأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . وحيث انه مكفـــول تقـــرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية . وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- ان القرار مجحفاً بحق المميز .

٢- إن القرار مشوب بعيب التعليل والتسبيب.

٣- إن البيـــنات المقدمة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان.

٤- أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان بالتكييف القانوني بالتهمة المسندة للمميز .

٥- إن النتيجة التي ذهبت إليها محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات غرب عمان تتناقض مع وقائع الدعوى.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــ

وبعـــد سماع البينات في الدعوى أصدرت محكمة الجنايات قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٠ تـــاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ قضـــى بإدانة المتهم بجرم إلحاق الضرر بمال الغير وعملاً بأحكام المـــادة ٤٤٥ عقوبات الحكم بحبسه مدة أسبوعين والرسوم محسوبة مدة التوقيف وتجريمه بجـــناية السرقة المسندة إليه والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسعة أشهر والرسوم بعد تخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقـــوبة الأشـــد بحقـــه لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قـــرارها رقـــم ٢٠٠٦/٣٤٩ تـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن موضوعاً.

<u>وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : -</u>

وحاصـــلها النعـــي على الحكم المطعون فيه خطأه بالنتيجة التي توصل إليها ولعدم توفر أركان الجرم المسند للطاعن.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم كما جاء في البينات التي استمعت إليها محكمة الدرجة الأولى وقنعت واطمأنت للأخذ بها وفق صلاحيتها التقديرية التي تستقل بها كمحكمة موضوع المنصوص عليها في المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي قيامه بخلع باب أباجور منزل المشتكي مـــن جهة المطبخ وخلع ثلاثة أبواب داخلية والعبث بمحتويات المنزل دون ان يسرق شيئاً هـــذه الأفعـــال تشـــكل جـــناية الشروع بالسرقة بحدود المادة ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وقامت بتجريمه بهذا الوصف.

وحـــيث أن الشروع وفق ما نصت عليه المادة ٦٨ عقوبات هو البدء في تنفيذ فعل مـــن الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب

lawpedia.jo

.... وهـــو ما يسمى فقهاً وقضاءاً بالشروع الناقص كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ، وإذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخـــل لإرادة فاعلهـــا فيها لم تتم الجريمة المقصودة فإن الوصف القانوني لهذه الأفعال هو الشروع التام للجريمة المنصوص عليه في المادة ٧٠ عقوبات.

وحـــيث يستفاد من المادة المذكورة أنها اشترطت لتحقق جريمة الشروع التام في الجريمة الأمرين التاليين : -

١- أن تتم الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة وهي اخذ مال المنقول ونقل حيازته إلى الجاني دون إرادة الفاعل.

٢- وجـــود أســـباب مانعـــة لا دخـــل لإرادة الجانـــي حالت دون إتمام الجريمة المقصودة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن قيام المتهم بخلع أباجور الباب والثلاثة أبواب الداخلية والعـــبث بمحـــتويات المنزل دون ان يسرق شيئاً ولم يتم جرم السرقة لوجود الخادمة التي تعمل في البيت وكشف أمره فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٦٨ عقوبات وليس كما توصلت إليه محكمة الاستئنـــــــاف (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٣٠٨ ورقم ٢٠٠٥/٨٩٣ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨) .

وحـــيث أن الحكم المطعون فيه توصل إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض من هذه الجهة .

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ٦ شعبـــان سنة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ